الجمعية الأردنية لعلم النفس
Jordanian Psychological Association

بسم الله الرحمن الرحيم

بيان صادر عن الجمعية الأردنية لعلم النفس

لقد تابعنا بأهتمام نحن أعضاء الهيئة العامة بالجمعية الأردنية لعلم النفس والتي تضم أكثر من ١٦٠٠ عضو من مختلف الإختصاصات النفسية بالتعديلات القانونية التي أقرها مجلس النواب الموقر والذي تناقلته وسائل الإعلام والمتعلقة بايقاع (عقوبة الحبس مدة لا تتجاوز(6) اشهر وبغرامة لا تزيد عن (100) دينار أو بأحدى هاتيين العقوبتين لكل من شرع في الانتحار في مكان عام). وكلنا نأمل من السادة اعضاء اللجنة القانونية العدول عن هذا القرار والرجوع لأصحاب الخبرة والأختصاص قبل أصدار مثل هذا التعديل بحق هؤلاء الأفراد التي تعاني ربما من أعراض نفسية حين أقبلو على الانتحار.

أن إصدار مثل هذا التعديل يتناقض مع تقرير منظمة الصحة العالمية والتي تعتبر كجهة دولية ترعى الأمور الصحية بإقرار من جميع الدول الاعضاء، وظاهرة الانتحار تحتاج الى الكثير من الجهود المبذولة للحد والوقاية منه من أجل المحافظة على الصحة النفسية للفرد كون الانتحار من المسائل العلمية والطبية النفسية التي ترعاها منظمة الصحة العالمية .

أن ظاهرة الأنتحار ظاهرة عالمية عابرة للثقافات ومعقدة تدل في بعض جوانبها على إضطراب نفسي يحتاج إلى تدخل أختصاصي نفسي للتعامل معه، كذلك تعمل جميع المجتمعات على التعامل منها باشكال ووسائل مختلفة وليست العقوبة احدها.

إننا في الجمعية الاردنية لعلم النفس كجمعية علمية مهنية ومن منطلق مسؤوليتنا العلمية والأخلاقية، نعتبر ما تم إقراره مخالفًا للأسس العلمية الصحيحة والمراجع المتخصصة التي تنظر للانتحار ومحاولات الأنتحار كظاهرة تحتاج إلى استراتيجية وطنية تستند إلى العلم والمعرفة للتعامل معها على الوجه الأمثل والعلاج لها.

والجمعية تعتبر بيت للخبرة في هذا المجال، هي على أستعداد أن تكون عوناً لمجلس النواب الموقر وتضع كل خبراتها في هذا المجال للخروج بتشريعات مبنية على قواعد وأسس علمية متينة خدمة لأردننا الغالي الذي نُفاخر به الدنيا.

صادر عن الهيئة العامة للجمعية الأردنية لعلم النفس في عمان بتاريخ 29 نيسان ٢٠٢٢ م

والله الموفق